

إعلان صحفي، 17 أيار/مايو 2009

يقول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: "يعدّ الهجوم على حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حركيته هجوماً على الملايين من المدنيين الذين كانوا قد أتوا لحمايتهم. وسنقوم بمحاكمة المسؤولين المفترضين عن هذا الفعل".

رحّب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمثول السيد بحر إدريس أبوقردة نفسه طوعاً أمام المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في يوم 18 أيار/مايو، استجابة لأمر محتوم بالحضور أمام المحكمة. ويُدعى أن أبوقردة وهو أحد قادة المتمردين في دارفور، هاجم وقتل 12 من حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، وجرح عدداً كبيراً منهم ونهب قاعدة الاتحاد الأفريقي في حركيته، في دارفور في 29 أيلول/سبتمبر 2007.

واليوم، قد أعرب المدعي العام السيد مورينو-أوكامبو عن تقديره لحفظة السلام قائلاً: "إن المجرمين بقتلهم حفظة السلام، إنما هم يهجمون على الملايين من المدنيين الذي كان هؤلاء الجنود قد أتوا لحمايتهم. لقد أتوا من السينغال، ومالي، ونيجيريا ومن بوتسوانا لخدمتهم ولحمايتهم. وقد قُتلوا. إن الهجوم على حفظة السلام يعدّ جريمة خطيرة بموجب نظام روما الأساسي، وستتم مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة".

إن قائد المتمردين هو أول شخص يمثل أمام المحكمة بمحض إرادته استجابة لأمر محتوم بالحضور أمام المحكمة، وهو أول شخص يمثل أمام هذه المحكمة في نطاق التحقيق الذي بدأ بشأن دارفور في شهر حزيران/يونيو 2005.

أعلن مكتب المدعي العام في شهر حزيران/يونيو 2007 أنه كان يقوم برصد الهجمات على العاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المعونة في دارفور. وبعد الهجوم الذي وقع في شهر أيلول/سبتمبر في حركيته، وهو أخطر هجوم شُنّ على حفظة السلام في دارفور، أعلن المدعي العام للمحكمة رسمياً عن فتح تحقيق في شهر كانون الأول/ديسمبر 2007. وفي تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن، أشار المدعي العام السيد مورينو-أوكامبو إلى أن "مثل هذه الهجمات [مثل الهجوم الذي شُنّ على العاملين

في مجال حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حركية في شهر سبتمبر 2007] يمكن أن تعتبر من جرائم الحرب في نطاق اختصاص المحكمة".

في شهر حزيران/يونيو 2008، أكد مكتب المدعي العام من جديد لمجلس الأمن أن قضية حركية ستتم قبل نهاية السنة، مشيراً إلى أن: "الأطراف تستهدف من جاء لمساعدة المدنيين، وحفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في مجال المعونة. ومن شأن هذه الهجمات ... أن تشكل جرائم حرب في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ولها أيضاً أثر مباشر في تقديم الخدمات الحيوية وبالتالي تفاقم من معاناة الفئات المستضعفة. إنها تؤثر في حياة الآلاف ... . ويركز تحقيق مكتب المدعي العام على هجوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 على حركية ... . ويبدو أن هذه الهجمات كانت من فعل قوات المتمردين... وأكد أعضاء المجلس ضرورة عدم ادخار أي جهد من أجل تقديم الجناة إلى العدالة."

لقد طلب مكتب المدعي العام أيضاً إصدار أمر بالحضور في قضيته الأولى المتعلقة بدارفور في حق أحمد هارون وعلي كوشيب في شهر شباط/فبراير 2007، وبعد أن أعلن كل من الحكومة السودانية والفردين المذكورين أنهم لن يتعاونوا مع المحكمة، أصدرت المحكمة أمراً بالقبض. وقد أكد المدعي العام اليوم أن "المثول طوعاً يبقى خياراً بموجب نظام روما الأساسي، حتى بالنسبة للرئيس البشير إذا هو اختار أن يتعاون مع المحكمة".

وأضاف المدعي العام، السيد لويس مورينو-أوكامبو قائلاً "إن تعاون جميع الأطراف في النزاع في دارفور مع المحكمة، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يعد أمراً في غاية الأهمية". وأكد أيضاً قائلاً إن: "مثول أبي قرده أمام المحكمة لم يكن ممكناً لولا مساعدة عدد من الدول الأفريقية، والعربية والأوروبية، التي عملت مع مكتب المدعي العام خلال فترة الشهور الثمانية المنصرمة. بما في ذلك هولندا، البلد المضيف للمحكمة، وتشاد والسينغال، ونيجيريا ومالي وغامبيا. وأودّ أن أهنئ مجموعة تتبّع المجرمين التابعة لمكتب المدعي العام، وأشكر موظفي قلم المحكمة الذين عملوا على تيسير وصول المتهم إلى لاهاي."

سيظل إسمائنا آخرين من قادة المتمردين المشار إليهما في طلب المدعي العام سرّيين.

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رفع المدعي العام للمحكمة قضية محتومة ضد ثلاثة من قادة المتمردين ولم يُكشف عن أسمائهم، كان يُعتقد أنهم مسؤولين عن قصف القاعدة العسكرية في حسكينية، التي قُتل فيها إثنا عشر من حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، وجرح ثمانية. وهذه هي القضية الثالثة التي يحقّق فيها المدعي العام في دارفور، وهي قضية أُحيلت إليه في 31 آذار/مارس 2005، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593. وقد ركز مكتب المدعي العام على بعض من أخطر الأحداث، وعلى الأشخاص الذين، حسب الأدلة، يتحملون أكبر قسط من المسؤولية في الجرائم المرتكبة في دارفور.

موجز الأمر بالحضور الذي أصدره القضاة في [13] أيار/مايو 2009 :

[English](#)

موجز الأمر بالحضور الذي أصدره المدعي العام في [20] أيار/مايو 2008 :

[English](#)

[Français](#)

[العربية](#)

التقرير السادس الذي قدمه المدعي العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007:

[الإعلان الصحفي](#)

[English](#)

[Français](#)

[العربية](#)

التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593، في 7 حزيران/يونيو 2007:

[English](#)

[Français](#)

[العربية](#)

للمزيد من المعلومات، المرجو الاتصال:

بوحدّة الإعلام التابعة لمكتب المدعي العام:

الهاتف: 31 (0) 705158759

الهاتف النقال: 705158898 (0) 31

البريد الإلكتروني:

[OTPNewsDesk@icc-cpi.int](mailto:OTPNewsDesk@icc-cpi.int)

المصدر: مكتب المدعي العام